علماؤنا قاطبة بان الاستيام اعتراف بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم
قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر وامرأة الاخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على ما ادعى وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه لا حق له
عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم دفع المحكوم عليه
المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا
علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول البينة والحكم له ودفع خصمه والحال هذه
والله اعلم مسئلة في رجل لا اولاد له ولا اقارب عصبة خمسة احضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى
لهم بان يقتسموا معلوما له ولهم وقال اقسموه مخاصمة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخاصمة
كما اوصى وتصرف كل منهما اصابه بالقسمة مدة تبلغ نيفا وثلثين سنة والان يدعي واحد منهم بان القسمة
بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالارث كلها هل تسمع دعواه ام لا لسابقة القسمة
ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوي خمس عشرة سنة فاذا قيل الجواب لا تسمع دعواه
لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضي خان والعمادي
والبزازي سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى مضى عليها هذه المدة والله اعلم مسئلة
فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد محدود وان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغايب
بكذا وانتقل الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل
تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك الجواب تسمع دعواه لكونه خصما قال
في جامع الفصولين وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن
المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا تأمل
والله اعلم مسئلة في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود وكان له مدعيا
شراءه منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي
فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعي وحكم له الحاكم المذكور
بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضى مدة فماتت البنت عن زوج وصغير
منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب الاحقاق
والاحقاق ولدي المنهي لهم من بنت الميت الاولى فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا فكلف القاضي
المذكور المدعي المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن الاب فاحضر رجلين شهدا له بوجه الابن ان والده

مات

مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما مانعا في ذلك وقبل القاضي شهادتهما
وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ام لا يصح الجواب لا يصح ذلك مع
الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم ان كلمة علمائنا في ساير
كتبهم تتطابق على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة
متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم
لقيامه مقامه كان الميت خصم بنفسه فثبت البيع عليه لمدعي الشراء قال في جامع الفصولين مات
وترك دارا وثلثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن واحد والدار بيده بنصيبه له ونصيب الغائبين
وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه
يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون
خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة
خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتاخر لا اعتبار به لاشتماله
على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة
ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا نشك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه
ملكا للابن بالشراء السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
فالثاني باطل والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل دفع لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية اولاده
ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة حصته فصالحوه على شيء منها ودفعوه له واشهد
على نفسه وابراءهم عاما ثم مات هو واخوته والان اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم
من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا الجواب لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم مسئلة
في امراة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولادها
على اخوتها لدى الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من اولادها ام لا الجواب القضاء على
احد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله اعلم
مسئلة في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة البايع وحكم
بالرد بعيبه ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البايع
ام لا الجواب ليس له ان يرجع بالثمن على البايع والحال هذه والله اعلم اذ هو قضاء على الغايب ولا ينفذ على ما عليه
الفتوى وشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل المشكور يده كيد البايع حكما اما اذا هلك عند المشتري فلا
رجوع له على البايع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز للذخيرة
الابن وجد عيبا وبايعه غايب واثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده
هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشني وقال ينبغي ان يكون هذا اذا
لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)